٢ مل د سطرن ١٧
١
٣٧٨
٤٤٥٧٨

كتاب الحج

ملك كاتبه الفقير الى الله تعالى اسماعيل يسرى غفر له وللمسلمين

لمالكه عفى عنه

هذا الكتاب حوته يد المسيئ المصر
ذاك اسمعيل ويرجو عفو المهيمن يسرى
سامحه ربنا قطه وآله وال بدر
والمسلمون جميعا في يوم حشر ونشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى معرفة معالمه
واحكامه وسهل لطالب نسكه طريق
حله واحرامه وتفضل على زوار حرمه
رغبة فيه بمزيد انعامه والصلاة والسلام
على من ميز بين حلال الشرع وحرامه سيدنا
ومولانا محمد وعلى اله واصحابه الفايزين
بعزه وكرمه وبعد فهذه نبذة قليلة مشتملة
على مناسك الحج الجليلة مما قاله اهل المذاهب
الاربعة الائمة الذين هدى الله بهم
جميع الامه مرتبة على توالى اعمال مريد
الحج من خروجه من وطنه الى فراغه
وعوده الى سكنه مصرحة بما اختلف
فيه الائمة من السنن والشروط والاركان
على اكمل وجه واوضح بيان نفع الله تعالى
بهم المسلمين واعاد الله علينا من بركاتهم
وبركات علومهم اجمعين اعلم وفقك

الله

الله انه ينبغى لمن اراد الحج ان يستخير
الله تعالى عند سفره بصلاتها المعروفة
فى زمن الذهاب الى الحج فانها من السنة
وان يتصدق بشئ وان قل وان يكتب له
وصية وان يشهد عليها وان يطلب الدعاء
من اخوانه واصحابه وان يستاذن الموجود
من ابويه فى السفر الواجب والمندوب
وان يقضى ما عليه من الديون ويحرم
السفر بغير رضا من له دين حال وان
قل وان يكثر من النفقة والزاد وان
يكون خروجه فى يوم الخميس او فى يوم
الاثنين او يوم السبت وان يدعو لنفسه
ويدعو له اخوانه بما يناسب ويقول
عند خروجه اللهم بك انتشرت واليك
توجهت وبك اعتصمت اللهم زودنى
التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى الى الخير
حيث ما توجهت استودع الله دينى

واماناتي وخواتيم عملي وان يودع اهله
وجيرانه واصدقاه ويدعوهم بقوله
استودعكم الله الذي لا تخيب عنده
الودايع ويجب ان تكون نفقه حجه
من مال حلال فانه بالمال الحرام باطل
عند الحنابلة وصحيح عند الثلاثة لكنه
ربما يكون غير مقبول وان يصلي عند ارادة
الخروج من بيته ركعتين يقرأ في الاولى
الفاتحة وسورة الكافرون وفي الثانية
الفاتحة وسورة الاخلاص ويقرأ عقبهما
او فيهما اية الكرسي وسورة لايلاف قريش
واذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم واذا شرع في الركوب قال بسم
الله واذا ركب دابته قال الله اكبر
ثلاثا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون

اللهم

اللهم اني اسالك التقوى والتوفيق الى ما
ترضاه من العمل اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال
والولد واذا فارق بلده فليكثر من
التسبيح والتهليل في كل مصعد ومهبط
واذا نزل منزلا يقول اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق واذا راى عدوا
يقول اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم واذا اقبل الليل يقول
اللهم اني اعوذ بك من شر الاسد والاسود
والحية والعقرب ومن ساكن البلد
ووالد وما ولد واذا دخل قرية يقول
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
ما فيها واذا حصل له كرب يقول لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب
السموات السبع ورب العرش العظيم

حسبنا الله ونعم الوكيل ويجب عليه المحافظة
على الصلوات الواجبة والا كان عاصيا
لا يجوز له الترخص ويندب له ان
يحافظ على المندوب واعلم ان الحج
واجب عند الاربعة مرة في العمر على
التراخي عند الشافعية والعمرة كالحج
وقال المالكية انها سنة وكذلك قال
ابو حنيفة وقال احمد هي فرض كالحج
وللشافعي قولان اصحهما انها فرض واعمالها
ان كانت اركانا او شروطا لم يصح النسك
بدونها ولا يجبر بدم وان كانت واجبات
صح بدونها مع الاثم وتجبر وان كانت
مندوبات فلا اثم ولا جبر وجملة الاعمال
المقصودة الاحرام والتلبية والطواف
وركعتاه والسعي والوقوف والحلق والمبيت
والرمي فاولها الاحرام اي الدخول في
النسك بنية وهو ركن عند الثلاثة

وشرط عند الحنفية فلا تصح الاعمال
بدونه ووقت الحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة والعمرة جميع
السنة على ما ياتي ولا يتقيد الاحرام
بمكان لكنه كونه من الميقات واجب
عند الاربعة فلا يجوز تاخيره عنه
ويندب تاخيره اليه ويندب لمريد الاحرام
عند الاحرام الغسل بنيته او التيمم كذلك
ولو لحائض او نفساء والتطيب في البدن
والثوب بما يستتر من الروائح الزكية واولاه
المسك المذاب بالكافور وكرهه المالكية
والحنفية بما يبقى ريحه بعد الاحرام وتقليم
الاظافر وازالة شعر الابط والعانة وحلق
راس الرجل وقص شاربه وصلاة
ركعتين في غير وقت الكراهة ينوي بهما
سنة الاحرام ويتاكد كونهما بمسجد ان
كان وسهل حضوره ويقرأ في الركعة

لاولى الفاتحة وسورة الكافرون وفى الثانية
الفاتحة وسورة قل هو الله احد واستقبال
القبلة به وانه يكون عقب الصلاة مطلقا
عند الحنابلة والحنفية وكذا عند المالكية
لمريد الركوب وقال الشافعية عند ابتدا
سير الماشى والتلبية عقبه مرة وذكر
ما احرم به فيهما واوجبهما المالكية والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم بعدها سواء
كان مفردا بان احرم بالحج وحده وهو
افضل عند الشافعية والمالكية ويليه
التمتع ثم القران فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج واحرمت به لله سبحانه وتعالى
لبيك بحجة اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك ويندب هذا سكتة لطيفة ثم
يقول بعدها لا شريك لك اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك

حميد مجيد اللهم انى اسالك رضاك والجنة
واعوذ بك من سخطك والنار او كان
قارنا وهو افضل عند الحنفية ويليه
الافراد بان يحرم بالحج والعمرة معا فيقول
نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله سبحانه
وتعالى لبيك بحجة وعمرة الخ او كان متمتعا
وهو افضل عند الحنابلة بان يحرم بالعمرة
وحدها بان يقول نويت العمرة واحرمت
بها لله سبحانه وتعالى لبيك بعمرة الخ ويندب
الاكثار من التلبية ما دام محرما وتتاكد عند
تغاير الاحوال كقيام وصعود وهبوط
ونزول وركوب وفراغ من صلاة واقبال
ليل او نهار وغيرها والتلبية واجبة
عند ابى حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة
قال اذا ساق الهدى ونوى الاحرام صار
محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلابد من
التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا

واوجب دما في تركها وقال الشافعي واحمد
التلبية سنة وتقطع التلبية عند جمرة
العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال
من يوم عرفة ويسمى الداخل في النسك
محرما لانه يحرم عليه بامور منها اللبس
فيحرم على الرجل والمراة لبس المصبوغ مطلقا
عند الحنفية ولبس المعصفر والمزعفر
عند المالكية ولبس القفازين عند الاربعة
لكن اجازه الحنفية للمراة فقط وهو شئ
يعمل للكف والاصابع ويحشى بقطن
ويحرم على الرجل عند الاربعة لبس المخيط
في جميع بدنه ولو بعضه على الهيئة المعتادة
في لبسه ويجب نزعه بعد الاحرام فورا
او قبله وهو الاولى كالقبا والقميص و
السراويل والدروع والزردية والنعل
الساتر للقدم والمعتمد انه يحرم الستر ولو
لبعض بنانه من يد مثل الخاتم والكستبانة

والنعل

والنعل في الرجل مثل المداس اذا غطى اصبعه
او عقب رجله حرم هذا كله عند الشافعي
ويجوز عند الاربعة الائتزار والارتدا
بالقبا من اسفله وبالقميص ونحوه و
التغطية بذلك عند النوم ولو غطى جميع
بدنه جاز الا الراس من الرجل والوجه
من المراة واجاز الحنفية السرموزه وكذا
الشافعية عند عدم غيرها ومنع الحنابلة
التقلد بالسيف وفيه وفي الخاتم قولان
عند المالكية ويجوز ذلك جميعه للمراة ويجوز
للرجل الازار والردا وان كان كل منهما
من رقاع كثيرة والاولى كونهما خاليين
عن الخياطة وكونهما ابيضين عند الاربعة
وكونهما جديدين عند الشافعية والحنفية
واما عقد الردا والازار وزرهما او احدهما
بنحو مسلة وربط طرفيهما او طرفي احدهما
بخيط فاجازه الحنفية فيهما ومنعه

المالكية والحنابلة فيهما ومنعه الشافعية
في الردا وحده ومنع الحنابلة غرز طرف
ردايه في ازاره واجازوا شد وسطه
بحبل او عمامة من غير عقد ومنها ستر
الراس والوجه بما يعد ساترا عرفا ولو
بنحو طين وزجاج فيحرم في راس الرجل
شعرا عند الاربعة واجاز الشافعية ستر
شعر خارج عن حد الراس ويحرم في وجه
المراة عند الاربعة وفي وجه الرجل عند
غير الشافعية وتمنع بنحو خريطة للحية ومنع
الحنابلة والمالكية الاستظلال بنحو محارة
واجاز الاربعة سدل ثوب على الوجه متجافيا
عنه بحيث لا يمسه واعلم ان المراد بالرجل
والمراة الذكر والانثى في جميع المناسك والخنثى
كالمراة ومنها التطيب للرجل وغيره بما له
ريح طيب في الثوب والبدن ظاهرا او باطنا
خالصا او مع غيره كالاكتحال بما فيه

طيب

طيب عند الاربعة لكن المالكية المنع بما
قوي ريحه كالمسك والكافور والزعفران
وجوزوه بكل ما مسته النار دون غيره
وجوز الحنفية اكله مع غيره وجوز
الشافعية والحنابلة اكله مع غيره اذا لم
يظهر له طعم ولا ريح وان بقي لونه ومنع
الشافعية شم الرياحين الرطبة المقصود
منها الرائحة كالبنفسج والورد والريحان
ولو غير الفارسي وفيه خلاف عند
المالكية ومنها الدهن فيحرم دهن شعر
الراس واللحية او غيرهما من الرجل والمراة
والخنثى من شعور الوجه ولو موضع
حلقه بدهن مطيب عند الاربعة وغير
مطيب كالزيت عند الثلاثة وجوزه
المالكية ومنها ازالة الشعر فيحرم ازالة شيء
من بدن الرجل والمراة ولو مما تطلب ازالته
كعانة او بنحو حجامة عند الاربعة ومنع

الشافعية بعض الشعرة ايضا ومنع الحنفية
والمالكية التمشط مطلقا ومنعه الشافعية
ان ادى الى ازالة ومنها ازالة شئ من اظفار
اليد والرجل من الرجل او المراة الا ما انكسر
وضر بقاوه ومنها الجماع ومقدماته كا
للمس بشهوة عند الاربعة ويفسد النسك
بالجماع قبل التحلل في العمرة وقبل التحللين
في الحج ويلزمه تمامه وقضاوه والكفارة
عند الاربعة ولا يفسد به بعد التحلل
الاول في الحج ولا بمقدماته اذا لم ينزل
عند الاربعة وكذا اذا انزل بلا مباشرة على
حايل عند الشافعية والحنفية ويفسد
بها ان انزل ولو بفكر او نظر عند المالكية
والحنابلة ومنها التعرض لصيد ماكول
بري وحشي ولو في احد اصليه او مملوكا
سواء تعرض له او لفرخه او لبيضه بقتل
او قطع او اخذ ريش او شعر او تنفير

اواعانة

اواعانة او دلالة عليه او اشارة اليه
او اعارة اله او غير ذلك عند الاربعة في
جميع ذلك ومنعه الحنفية والمالكية صيد
غير الماكول المتوحش في اصله واعلم ان
الاثم في هذه المحرمات على العالم العامد
الذاكر للاحرام غير المعذور ويجوز الغسل
وازالة الاوساخ من الراس والبدن ولو
مع التدليك ولو بغير جنابة ويستحب لمن
وصل ارض الحرم ان يتادب مع الله تعالى
في افعاله واعماله واقواله وان يقول
اللهم ان هذا حرمك وامنك فحرم لحمي ودمي
على النار وامني من عذابك يوم تبعث
عبادك ووفقني لطاعتك وامنن على
بقضا مناسكك ويحرم عليه التعرض لشئ
من شجر ارض الحرم الذي ينبت بنفسه هـ
وليس يابسا ولا فيه اذى نحو شوكة عند
الاربعة ومنع المالكية التعرض لليابس

ايضا ومنع الشافعية التعرض لما يغرسه
الناس ايضا اذا كان رطبا لا يوذى
واجازوا اخذ اغصان ما يخلف كالسواك
ويحرم التعرض لنبات الحرم الرطب الذى
ينبت بنفسه بقطع او قلع الا لعلف البهايم
ومنعت الحنابلة رعيها فيه لا اخذه لعلفها
ولا يجوز اخذه لبيعه ولو لمن يعلف به
عند الاربعة ويجوز عند الاربعة اخذ
ما يتداوى به واخذ ما يزرعه الناس
واخذ الاذخر وهو الحلفا المكية واعلم
ان الحلال كالمحرم فى التعرض لصيد الحرم
وشجره ونباته ومنها الغسل او التيمم
لدخول مكة بنية الغسل للدخول الا
لحايض عند المالكية والافضل دخولها
ماشيا نهارا ومن اعلاها وهو من
ثنية كدا بالفتح والمد المعروف بباب
المعلاة ويقول عند دخوله اللهم ان

البلد

البلد بلدك والبيت بيتك وقد جئت اطلب
رحمتك والزم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك مسلما لقضايك اسالك مسئلة
المضطر المشفق من عذابك ان تتجاوز عنى
بعفوك وان تدخلنى جنتك **واذا** وصل واذا
الى المحل المشهور بالمدعى الذى كان يرى
البيت منه قبل حدوث الابنية ويسمى
راس الردم دعا بما شا ثم يمر ماشيا الى
ان يصل المسعى ثم يدخل المسجد من باب
بنى شيبة وهو المشهور بباب السلام
وان لم يكن على طريقه مقدما فى دخوله
رجله اليمنى خاشعا متواضعا ذاكرا
داعيا ومنه ان يقول اذا ابصر البيت
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه
وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما
وبرا اللهم انت السلام واليك يعود

السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما
شاء ثم يقصد البيت للطواف وهو ركن
عند الاربعة فى العمرة والحج بعد الوقوف
وفعله الان واقع عن العمرة للمحرم بها وحدها
عند الاربعة وللقارن عند الحنفية ولا يصح
بدون نيته عندهم فيها لكن ركنيته عندهم
الاشواط الاربعة الاول فقط فى الحج
والعمرة وباقيه واجب وليس ركنا فى
غير ذلك بل هو عن القدوم وهو واجب
عند المالكية ولا يصح عندهم بغير نية وهو
تحية البيت عند الشافعية وتحية المسجد
بالصلاة ولا يفوت به كعكسه ويجب
فعله الان عند القايل بفرضيته ويندب
عند غيره وعلى كل يندب المبادرة به ان
لم يفت به صلاة او جماعة وفيه امور
ومنها البداة بالحجر الاسود وهو شرط
عند الاربعة ويستحب استقباله قائلا

بسم الله

بسم الله والله اكبر وتقبيله والسجود
عليه عند غير المالكية واستلامه بيده
الاولى اليمنى وبيديه لكن بعد رفعهما
الى منكبيه عند الحنفية وتقبيل ما استلمه
به فان عسر ذلك لزحمة مثلا اشار بيده
او بشئ فيها ولا يشير لتقبيله بفمه ثم يقبل
ما اشار به عند غير المالكية ومنها جعل
البيت عن يساره عند الاربعة فى جميع
الطواف وهو شرط عند غير الحنفية فان
استقبله فى جزء وجبت اعادته وقال الحنفية
يصح الطواف كله وبعضه مع الاستقبال
وغيره مع الحرمة ومنها محاذاة الحجر
الاسود وهى شرط عند غير المالكية فى
اول طوافه بحيث لا يتقدم جزء من بدنه
على جميع الحجر وقال المالكية والحنفية ولا
يندب تحديد الدعا فى الطواف بل يدعو
بما شاء والافضل ان يقول فى جميعه رب

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
الشافعية والحنابلة يندب ان يقول في
ابتدائه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم ويقول عند الباب اللهم ان
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير
الى مقام الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام
والاشارة بقلبه لا بيده وراسه وعند
الركن الذى بعد الباب ويسمى العراقي يقول
اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك
والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء
المنقلب في المال والاهل والولد ولا
يسن فيه استلام ولا تقبيل ويقول عند

قبالة

قبالة الميزاب اللهم اظلني تحت ظلك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شرابا
لا اظما بعده ابدا وعند الركن الذى
بعده ويسمى الركن الشامي يقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
يا الله يا عزيز يا غفور ويقول المعتمر
كذلك على معنى الزيادة اجعلها عمرة مبرورة
ولا يسن فيه استلام ولا تقبيل ويقول
عند الركن الذى بعده ويسمى الركن
اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويسن
استلامه بيده او بشئ فيها لا تقبيله
عند الاربعة ويقبل ما اشار به عند
الشافعية واذا وصل الحجر الاسود اعاد
ما فعله اولا وكذا في كل طوفة وقال

الحنفية لا يعيده الا في اخر الطواف وقال
الشافعية والذكر المأثور في الطواف افضل
من القراءة فيها وهي افضل من غير المأثور وقال
الحنفية الذكر افضل مطلقا وقال الحنابلة
باباحة القراءة والمالكية بكراهتها فائده
السر في تفاوت الاركان والاستلام ان
الركن الاول فيه الحجر الاسود وهو على قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فطلب فيه
الامران والركن اليماني فيه الثانية فطلب فيه
الثاني من الامرين ولا شئ في الاخيرين منهما
فلا يطلب فيهما واحد من الامرين ومنها المشي
في جميع الطواف عند الحنفية ولا يتوقف
صحته عليه عند الاربعة ومنها الطهارة
من الحدث الاصغر والاكبر وهي شرط عند
الثلاثة على ما يأتي وقال الحنفية بصحته
مع الحدث وان كان حراما ومنها الطهارة
من النجس غير المعفو عنه في ملبوسه وبدنه

ومكانه

ومكانه وهي شرط عند الثلاثة على ما يأتي
وقال الحنفية بصحته معها وان حرم وانه
يكفي طهارة قدر ما يستر العورة وقال
المالكية والحنابلة بصحته معها عند العجز
او الجهل او النسيان ومنها كونه خارجا
عن البيت وعن الشاذروان وعن الحجر
بكسر الحاء المسمى بالحطيم وهو في غير ما يأتي
عند الاربعة فلو مشى على حائط البيت
فوق الشاذروان او حائط الحجر لم يصح عند
غير المالكية ومنها ستر عورة الصلاة
عند القدرة وهو شرط عند الثلاثة على
ما يأتي وقال الحنفية بصحته بدونه
مع الحرمة وقال الحنابلة والمالكية
بصحته مع النسيان او الجهل ومنها كونه
داخل المسجد ولو في اخرياته او من وراء
زمزم او سقاية العباس ولا يصح خارجه
ولا في بعضه عند الاربعة لكن قال الحنفية

بصحته ومنها كونه سبعا وهو شرط عند
الاربعة لكن قال الحنفية بصحته باربعة
اشواط وان حرم ترك الثلاثة الباقية ومنها
نيته لغير المحرم فلا يصح بدونها عند
الاربعة وتقدمت نية المحرم ومنها الموالاة
وهي شرط عند المالكية والحنابلة واغتفروا
القطع اليسير لنحو صلاة او جنازة قال
الامام احمد ومع ذلك فالاولى اعادة جميع
الطوفة وسنة عند الشافعية حتى لو بطل
بحدث او نجاسة جاز له البنا بعد تطهره ولو
مع التراخي ويستحب عند الاربعة ان يرمل
الرجل في الثلاث الطوفات الاول من
طواف يعقبه سعي مطلوب او محسوب وهو
ان يسرع في مشيه مقاربا خطاه وقال
الحنفية هو ان يحرك كتفيه ويستحب عند
غير المالكية ان يضطبع الرجل في جميعه
بان يجعل طرفي رداه على كتفه الايسر ووسطه

تحت

تحت ابطه الايمن وبعد فراغه يصلي ركعتين
ينوي بهما سنة الطواف وهما واجبتان عند
الحنفية والمالكية ويندب كونهما خلف المقام
وان يقرا فيهما سورة الكافرون والاخلاص
ثم يندب بعدهما عند الاربعة ان يستلم الحجر
ويخرج من باب الصفا الى السعي بين الصفا
والمروة وهو ركن عند الثلاثة وواجب
عند الحنفية وفعله الان واقع عن العمرة
للمحرم بها وحدها عند الاربعة وللقارن
عند الحنفية وواقع عن الحج في غير ذلك
قال المالكية ويجب تاخيره الى ان يفعله
بعد طواف الافاضة وفعله الان صحيح مع
الحرمة ويجب فيه امور منها البداة بالصفا
وان كانت المروة افضل منها وهو شرط
عند الاربعة ويندب عند غير المالكية
ان يرقى عليهما وان يستقبل البيت وان
يقول الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على

ماهدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ثم يتوجه الى المروة فى خشوع
وسكينة على هيئته ويندب للرجل ان يهرول
ان كان ماشيا ويحرك دابته ان كان راكبا
فيما بين الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد
والميلين الاخضرين المعلق احدهما بجدار
المسجد والاخر قباله بدار العباس واذا
وصل الى المروة فعل مثل ما تقدم على الصفا
ثم يتوجه الى الصفا ويمشى فى محل مشيه
ويهرول فى محله وهكذا فى جميعه ومنها
كونه فى بطن الوادى وهو محله المعروف وهو
شرط عند الاربعة بحسب ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده منها الى الصفا مرة
ثانية وهكذا ومنها وقوعه بعد طواف

واجب

واجب او مندوب كما مر وهو شرط عند الاربعة
ومنها قطع جميع المسافة بعد الصفا والمروة
وهو شرط عند الاربعة لكن صحح الحنفية
مع بعض نحو ثلث المسافة من جهة المروة
وان حرم ومنها المشى فى اكثره عند الحنفية
ولا يتوقف صحته عليه ومنها الموالاة عند
المالكية على ما مر من كونها شرطا عندهم
ويندب فيه الطهارة من الحدثين والنجاسة
وستر العورة عند الاربعة ويستحب الا
ضطباع فى جميعه عند الشافعية وفى
القراءة والذكر والدعا كما مر لكن الافضل
هنا مطلقا رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم الخ قال الحنفية ويعيد القارن
الطواف للقدوم والسعى بعده للحج قالوا
ولو والى بين الطوافين كفى وفاته الافضل
وقال الحنابلة يستحب للمحرم بالحج وحده
ان يفسخه الى العمرة قبل الوقوف اذا لم يكن

معه الهدى ثم بعد ذلك يطلب من المحرم
بالعمرة وحدها ازالة الشعر من الراس بحلق
او تقصير وهو ركن في العمرة والحج عند
الشافعية وواجب فيهما عند الثلاثة ويتوقف
التحلل عليه عند الاربعة ويجب عند الحنفية
كونه في وقته وفي الحرم ويجب عند المالكية
كونه في وقته وقبل عوده الى بلده ولا اخر
لوقت اجزاته عندهما كغيرهما والحلق للرجل
افضل والتقصير للمراة افضل واقل ما يجزى
عند الشافعية ثلاث شعرات بحلق او قص
او نتف او احراق او غيرها واقل المجزى
عند الحنفية حلق ربع الراس او تقصير ربعه
بقدر الانملة من روس الشعر واقله عند
المالكية والحنابلة حلق جميع الراس او
تقصير جميعه ولو بدون الانملة من روس
الشعر ويستحب عند الاربعة ان يستقبل
المحلوق القبلة وان يبدا بجانب راسه

الايمن

الايمن ولو في غير النسك وبالحلق والتقصير
يحصل التحلل عند الاربعة لمن ليس معه
هدى ولا يحصل التحلل لمن معه هدى عند
الحنابلة والحنفية لا يتحلل الحج بعد الوقوف
بعرفة قال الشافعية ويندب له ما دام
بمكة تكرير العمرة وكثرة الصلاة والاعتكاف
ونظر البيت والجلوس في الحجر بكسر الحاء
قريبا من جدار البيت لان فيه ستة اذرع
ونحو شبر من البيت الذى على قواعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وله ان يحرم
بالحج مفردا او قارنا متى شاء وميقاته
نفس مكة عند الشافعية وكونه من
المسجد بعد صلاة ركعتين افضل وعند
الحنابلة والحنفية جميع الحرم وقال
المالكية يجب على القارن الخروج الى ادنى
الحل ولو بخطوة وقال الحنفية لا يسن
لاهل مكة تمتع ولا قران قال الشافعية

وتقرب احرامه من خروج الحج من مكة الى منى
اولى ويندب ان يطوف للوداع عند خروجه
وان يودع المسجد بركعتين وان يستلم الحجر
ويسن لامير الحاج او نائبه ان يخطب لهم
في اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم
زينة لانهم يزينوا فيهم هوادجهم
لاجل خروجهم في غده الى منى خطبة فرده
يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم فيهما
امامهم من المناسك ثم يخرج بهم في اليوم
الثامن من الحجة ويسمى يوم التروية لانهم
يتروون فيه بالما ويندب لكل واحد
منهم ان يقول بعد خروجهم اللهم اياك
ارجو واياك الخ ادعو واليك ارغب فبلغني
صالح املي واصلح لي ذريتي وعند وصولهم
الى منى يقول اللهم هذه منى فامنن علي
بما مننت به على سيدنا ابراهيم وذريته
وعلى سيدنا محمد وصالحي امته ويصلون

بها العصر جمعا عند الاربعة ويبيتون بها
ومن البدع المنكرة فيها ايقاد الشموع
من العوام ثم في اليوم التاسع ويسمى يوم
عرفة يسيرون بعد طلوع الشمس وظهورها
على جبل ثبير بمثلثة مفتوحة وموحدة
مكسورة فتحتيه قاصدين الى عرفات
ماشيين مكثرين من التلبية والذكر
والدعا ومنه اللهم اليك توجهت وعليك
توكلت وبك اعتصمت واياك اردت
فبارك لي في سفري وارزقني واقض
حاجتي يا ارحم الراحمين فاربوا
عرفات قصد واعده وتنقطع التلبية
عند المالكية بقصدها وينزلون فيها
ويغتسلون فيها للوقوف ثم يذهبون
بعد الزوال الى مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم المعروف بمسجد ابراهيم صلى الله عليه
وسلم فيخطب بهم خطبتين عند الثلاثة

وخطبة فردة عند الحنابلة ويصلى بهم
العصرين قصرا وجمعا للمسافرين عند
الاربعة ولغيرهم عند المالكية والحنفية
لانه لاجل النسك لكن شرط الجمع عند
الحنفية كون الصلاة اداء وجماعة وامامها
الامام الاعظم وكون الاحرام بالحج ثم يبتدرون
الى الوقوف بعرفة وحدها من جهة مكة
العلمان المنصوبان وليس للدخول بينهما
فضل خلافا للعوام وهذا الوقوف ركن
عند الاربعة ويكفى فيه مكث جزء بارضها
فيما بين الزوال والفجر بعده ويجب عند
المالكية الوقوف مع الامام ويجب عند
الحنابلة والحنفية الجمع بين النهار والليل
ويسن عند الشافعية ويستحب الفطر عندهم
وكذلك المالكية ويستحب الصوم عند الحنفية
مطلقا وعند الحنابلة لمتمتع عادم الهدى
وركوب الواقف افضل من وقوفه وهو

افضل

افضل من جلوسه لكن قال الشافعية
جلوس المرأة بحاشية الموقف افضل
وقال المالكية وليس لموضع من عرفة
فضل على بقيتها وقال الثلاثة بتفضيل
موقف النبى صلى الله عليه وسلم وهو
عند الصخرات فى اسفل جبل الرحمة وليس
لجبل الرحمة فضل على غيره عند الاربعة
ويندب للواقف استقبال القبلة والطهارة
وستر العورة وكثرة التلبية برفع الصوت
والقراءة والذكر والدعاء ومن افضله لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل
فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى
نورا واشرح لى صدرى ويسر لى امرى
اللهم انى اعوذ بك من وساوس الصدر
وفتنة القبر اللهم لك الحمد كما نقول وخيرا
مما نقول اللهم اغفر لى ولاباءى ولاقاربى

ولاهلي وشيوخي واصدقاى واصحابي
واحبابي ولمن اوصاني بالدعا وجميع
المسلمين يا ارحم الراحمين فاذا غربت
الشمس قصدوا مزدلفة وهي مابين المازمين
والمازمين اسم جبلي وادي محسر ومنها المشعر
الحرام وطوله سبعة الاف ذراع وسبعماية
وثمانون ذراعا واربعة اصابع من ذراع
بذراع اليد ويندب ان يكونوا في سيرهم
خاشعين في سكينة ووقار ومحترزين مما
يفعله العوام من الهرولة والزحمة والدخول
بين العلمين كما مر لانه لا اصل له ذاكرين
ملبين عند غير المالكية داعين بما شاؤا
ومنه اللهم اقبل حجتي وامح خطيئتي واعظم
اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني
علما وحلما ويندب عند الثلاثة تاخير
المغرب ليصلوها بمزدلفة مع العشا مجموعة
قبل حط الرحال ان تيسر وقال الحنفية

يصلون المغرب حيث شاؤا من عرفة او مزدلفة
او ما بينهما واذا وصلوا الى المزدلفة نزلوا
بها بعيدا من الطريق مكثرين من الدعا
بما شاؤا والماثور اولى ومنه اللهم اجمع لي
الخير كله واصرف عني الشر كله وحرم
جوارحي على النار يا ارحم الراحمين ويبيتون
بها وجوبا عند الشافعية والحنابلة بمعنى
حضورهم فيها جزءا من نصف الليل الثاني
ويكثرون من القراة والدعا في تلك الليلة
ويندب عند الشافعية الغسل بها بعد نصف
الليل للوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر ويسحب
عند الاربعة تقديم الضعفا والنسا بعد
نصف الليل الى منى ويستحب اخذ حصى
الرمي منها عند الشافعية والحنابلة والحنفية
وهو قدر حب الفول وقال الحنابلة اكبر من
الحمص ودون البندق والماخوذ عند
الشافعية والحنفية سبع حصيات فقط

لرمي جمرة العقبة وعند الحنابلة سبعون
لرمي جمرة العقبة وايام التشريق ويكفي
اخذها من اي موضع كان عند الاربعة
لكن قال الحنابلة لا يجزي بالنجس ولا
بما رمي به هو او غيره ويستحب غسل
الحصا عند الشافعية والحنفية ويستحب
عند الاربعة ان يصلوا الصبح فيها بغلس
ثم يسيرون الى المشعر الحرام وهو جبل
صغير اخر المزدلفة وعليه بنا معروف الان
فيقفون عنده الى الاسفار مستقبلين القبلة
مكبرين داعين بما شاؤا ومنه ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثم يتوجهون بسكينة ووقار
من اي طريق شاؤا الى منى فاذا بلغوا
وادي محسر وهو واد فاصل بين مزدلفة
ومنى اسرع الماشي وحرك الراكب دابته
قدر رمية حجر ثم يسلكون الطريق الوسطى

التي تخرج

التي تخرج الى العقبة بالاتفاق فاذا وصلوا
الى منى وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة
وطول منى سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع
كما مر والجمرة ليست منها على الصحيح بل هي
خارجة من منى الى جهة مكة فاذا وصلوا
قصدوا جمرة العقبة للرمي وهو واجب
عند الاربعة ويندب المبادرة به عندهم
قبل نزولهم وبهيئة رحالهم والرمي راكبا افضل
عند الشافعية والحنفية وماشيا افضل
عند الحنابلة وعلى الحالة التي وصل الى
الجمرة عليها عند المالكية والسنة عند
الثلاثة استقبال الجمرة وهي عند اخر
منى مما يلي مكة وقال الحنابلة يستقبل القبلة
ويرمي لجهة يمينه ومحل الرمي مجمع الحصى من
جدار الحايط قدر ثلاثة اذرع فلا يكفي
الرمي الى الجدار وهو الشاخص المبني لانه
خارج عن الجمرة ولا الى ما زاد على ذلك

الا ان وقع في المرمى واكتفى الحنفية بالوقوع
فيما قرب من المحل ويجب عند الاربعة كون
المرمى به حجرا وكون الرمى سبع مرات بسبع
حصيات وكونه يسمى رميا وكونه باليد
والافضل اليد اليمنى وان يرفع الرجل
يده حتى يرى بياض ابطه والمراة في
هذا كالرجل عند الحنفية ويستحب عند
الاربعة ان يقول عند رمى كل حصاة
بسم الله والله اكبر صدق الله وعده
ونصر عبده الى اخر ما تقدم اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وينقطع بذلك
وقت التلبية عند الثلاثة وتقدم عند
المالكية انها تنقطع بالذهاب الى نمرة
ويدخل وقت هذا الرمى عند الشافعية
والحنابلة بنصف الليل ويخرج باخر ايام
التشريق لكن قال الحنابلة لا يجزى تداركه
في ايام التشريق ليلا ولا قبل الزوال ويدخل

وقته عند المالكية والحنفية بوقت الفجر
ويمتد عند المالكية الى اخر ايام التشريق
وعند الحنفية الى غروب شمس يومه
قالوا ويجزيه الرمى في بقية الايام المذكورة
مع الكراهة وافضله عند الاربعة قبل
زوال يوم العيد ثم بعد فراغ الرمى يطلب
الذبح ويدخل وقته بعد ارتفاع الشمس
عند الاربعة ويذبح من معه هدى او
غيره ويسن لهم الاضحية عند الشافعية
والحنابلة ولا تسن عند المالكية مطلقا
ولا عند الحنفية للمسافر ويسن للذابح
ان يقول عند ذبحه بعد استقبال القبلة
بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك
فتقبل مني كما تقبلت من خليلك ابراهيم
صلى الله عليه وسلم ثم بعد الرمى يطلب
الحلق او التقصير ويدخل وقته عند
الشافعية بنصف الليل وهو ركن عندهم

وواجب عند الثلاثة وتقدمت كيفيته
ولا آخر لوقت اجزائه عند الاربعة وفي
وقت افضليته وجوازه خلاف طويل
ويستحب عند الشافعية والحنابلة خطبة
فردة بعد الزوال يوم العيد يعلمهم فيها ما
امامهم من المناسك ثم بعد ذلك يطلب
طواف الافاضة وهو ركن عند الائمة
الاربعة ويدخل وقته بدخول وقت
الرمي على الخلاف الذي تقدم فيه ولا
اخر لوقت اجزائه عند الاربعة وفي افضليته
وجوازه خلاف كثير وتقدمت كيفيته
في طواف القدوم ولا يصح طواف الحائض
عند الثلاثة وقال الحنفية يصح طوافها
ويلزمها بدنة وعند الحنابلة ان من لم
يدخل مكة الا بعد الوقوف سن له طواف
القدوم قبل طواف الافاضة ومثله المتمتع
عندهم وعند الشافعية ان من دخل مكة

بعد

بعد الوقوف بعد نصف الليل يطلب له
طواف القدوم ثم بعد الطواف يطلب
السعي لمن لم يكن سعى بعد طواف القدوم
ولمن احرم بالحج متمتعا وتقدم انه ركن
عند الثلاثة وواجب عند الحنفية وتقدمت
كيفيته وتقدم انه يندب الاضطباع فيه
عند الشافعية والمالكية والحنفية وقال
الحنفية لا يصح سعي الحائض بعد طوافها
المذكور آنفا ويلزمها جبره بدم واعلم ان
الترتيب المذكور في هذه الاعمال الثلاثة
وهي الرمي والحلق او التقصير والطواف
المتبوع بالسعي لمن لم يكن سعى مندوب
عند الاربعة فيجوز تقديم ما شاء منها
ويندب فعلها قبل زوال يوم العيد عند
الاربعة بان ياتي بعد رميه الى مكة فيطوف
ثم يعود قبله الى منى قال الشافعية والحنابلة
واذا فعل اثنين منها حل له جميع المحرمات
الا ما يتعلق بالنسا وبالثالث يحل له

البقية وقال المالكية يحل له بالرمي ما سوى
النساء والصيد وبالاخرى البقية وقال
الحنفية يحل له بالحلق ما عدا النساء
وبطواف الافاضة البقية والله اعلم
ثم بعد ذلك يطلب له المبيت بمنى ليالي
ايام التشريق وهو واجب عند الثلاثة
وسنة عند الحنفية والرمي فيها واجب
عند الاربعة ويدخل وقت الرمي كل يوم
بالزوال عند الاربعة ويسمى اليوم الاول
يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني
يوم النفر الاول والثالث يوم النفر الثاني
ويستحب الغسل للرمي كل يوم عند الشافعية
والحنابلة وتقديمه على صلاة الظهر
عند غير الحنفية ويجب ترتيب الجمرات
على سبيل الشرطية للاعتداد به عند
الثلاثة ويسن عند الحنفية وان يبدا
بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي الاولى

فيرمي فيما حوالي العمود في قدر ثلاثة
اذرع في جميع جهاته في سبع حصيات في
سبع مرات على الصفة المتقدمة في يوم
العيد ولا يرمي للعمود فان رمى اليه او
خارجا عن الثلاثة الاذرع لم يجب الا ان
اعاد ووقع في المرمى واذا فرغ من الرمي
اليها تقدم عنها قليلا بحيث لا يصيبه
الحصى وجعلها خلف ظهره ووقف يهلل
ويكبر ويسبح ويدعو بقدر سورة البقرة
ثم ياتي الجمرة الوسطى وهي الثانية
وبعدها عن الاولى مائتا ذراع وخمسة
وسبعون ذراعا بما مر فيرمي اليها مثل
الاولى ثم يقف عن يمينها بقدر ما تقدم
ثم ياتي الى الثالثة وهي جمرة العقبة
وبعدها عن الوسطى مائتا ذراع و
ثمانية اذرع بما مر فيرمي اليها كما مر في
يوم العيد ولا يستحب الوقوف ولا

الدعاء عندها ثم يفعل في رمي اليوم الثاني
مثل ما قبله ويستحب عند الاربعة خطبة
فردة بعد صلاة الظهر يعلمهم فيها جواز
النفر وما بعده ثم ان نفر فيه بان شرع
في الخروج من منى قبل غروب الشمس بنفسه
وفراغ اشغاله واحماله سقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها والا وهو الافضل
عند الاربعة وجب عليه كل منهما على صفته
كما تقدم واعلم انه يكفي في المبيت معظم
الليل عند من قال بوجوبه او ندبه
وانه يسقط عن المعذور والخائف على
نفسه او ماله وعن اهل السقاية ورعاة
الماشية ولهم تركه بمفارقة منى ولو بعد
الغروب الا الرعاة فان الرمي لا يسقط عنهم
كغيرهم ومن فاته رمي جمرة او رمي يوم
تداركه في بقية ايام التشريق لا بعدها
لفواته فائدة يندب للمقيم منى

وغيره

وغيره كثرة الصلاة بمسجد الخيف لما ورد
انه صلى في مكانه سبعون نبيا وانه
فيه قبور سبعين نبيا ويقال مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيه عند الاحجار
والمنارة ثم بعد فراغ ايام منى اذا قصدوا
مكة يندب لهم عند الاربعة ان ينزلوا
بالمحصب فيصلون فيه الظهرين والعشائين
ويرقدون فيه رقدة ثم يسيرون الى
مكة فيطوفون للقدوم ندبا ثم من اراد
الاحرام بالعمرة لزمه عند الاربعة ان يخرج
الى طرف الحل ولو بخطوة ويستحب له
عند الخروج من مكة للاتيان بها ان
يطوف للوداع عند الشافعية وقال
المالكية ان اراد الاحرام من نحو الجحفة
سن له الطواف او من نحو الجعرانة لم يسن
له ويسن عند الاربعة الغسل للاحرام بها
ويحرم بها ما تقدم وقد مر كيفية افعالها

ولا يصح الاحرام بها عند الثلاثة لمحرم بالحج
ولا لمن عليه شئ من بقية اعماله كالرمي
والمبيت بمنى وقال الحنفية لا يصح بها
من الخارج قبل الوقوف ويصح بعده
ولو قبل الطواف لكن يجب عليه رفضها
فان رفضها بطلت ولزمه دم وعمرة
مكانها وان لم يرفضها صحت ولزمه دم
ثم بعد فراغ المناسك يطلب طواف الوداع
من غير نحو الحائض وهو واجب عند
الثلاثة ومستحب عند المالكية ومحل
وجوبه عند الشافعية على من اراد
مفارقة مكة لمسافة القصر او لوطنه
واوجبه الحنفية مطلقا الا لمن نوى
قبل النفر الاول ان يقيم بمكة ابدا ويستحب
صلاة ركعتين بعده قال الحنابلة و
يستحب بعدهما ان تاتى الحجر الاسود وتقبله
وتسلمه وتاتى الملتزم وهو ما بين باب

الكعبة

الكعبة والحجر ويلصق بطنه وصدره وخده
ويبسط يديه على الجدار من جانبيه
ويدعو بما احب ومنه اللهم ان
البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى
اعنتني على قضاء مناسكك اللهم اصحبني
العافية في ديني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني ثم ياتي زمزم ويتضلع
من مائها وينوي عند شربه ما احب
دينا ودنيا فقد ماء زمزم لما شرب
له وقال الحنفية ياتي بعد الركعتين الى
زمزم ويشرب منها ويمسح وجهه وصدره
وبدنه ثم ياتي الملتزم فيفعل مثل
ما مر ويتشبث باستار الكعبة وقال
مالك يقف عند الملتزم ويدعو بما
شاء وبعد ذلك ينصرف الى الخروج
من مكة فورا والاولى خروجه من

اسفل من ثنية كدا بالضم والقصر المعروف
بباب العمرة ولا يقيم بعده ويمشي في
انصرافه عن البيت تلقاء وجهه ولا يمشي
القهقرا وقال بعض الشافعية والحنفية
ويمشي قليلا ووجهه الى البيت باكيا
متحسرا على فراقه ويستحب ان يقول اذا
فارق البيت الله اكبر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شئ قدير ايبون تايبون
لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ويستحب بعد ذلك ان يذهب الى المدينة
المنورة لزيارة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها من اعظم القربات ويكثر
من الصلاة عليه في طريقه خصوصا
اذا راى اشجارها وجبالها واذا راى
ابنيتها قال اللهم رب السموات وما

اظللن ورب الارضين وما اقللن الخ
مام واذا وصل الى حرمها قال اللهم هذا
حرم رسولك صلى الله عليه وسلم فا
جعل دخولي فيه وقاية لي من النار
واما نا من العذاب وسوء الحساب
ويحرم عند الثلاثة التعرض فيه للصيد
والشجر والنبات كما في حرم مكة لكن
لا ضمان واباحه الحنفية ويستحب ان
يغتسل عند ارادة دخولها ويلبس احسن
ثيابه ويتطيب ويتصدق بشئ وان
قل ثم يدخلها خاشعا متواضعا بهيبة
ووقار قائلا رب ادخلني مدخل
صدق واخرجني مخرج صدق واجعل
لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم
افتح لي ابواب رحمتك في زيارة رسولك
محمد صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك
واهل طاعتك واغفر لي يا خير مسؤول

واذا دخل المسجد قدم يمنى وقال اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه
من توجه اليك واقرب من تقرب اليك
وابتغى فضلك ثم يبتدأ بدخول
الروضة الشريفة وهي ما بين المنبر
والقبر الشريف فيصلي فيها ركعتين
تحية المسجد ويسال الله تعالى فيما
احب ثم يتوجه بسكينة ووقار
وخشوع الى مقابلة وجهه الشريف
فيقف فوق الرخامة البيضا تحت القنديل
المعلق مستقبلا لمحل الكوكب الدري
الذي هو صورة مسمار من فضة
وقد جعل موضعه الان حجر من الماس
اصغر مستحضرا عظمته صلى الله عليه
وسلم غاضا طرفه ويقول السلام

عليك يا نبي الله السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا خيرة الله اشهد
انك رسول الله قد بلغت الرسالة
واديت الامانة وجاهدت في الله
حق جهاده جزاك الله عنا افضل
ما جوزي نبي عن امته اسال الله ان
يسعدنا بزيارتك وان يدخلنا في
شفاعتك ويدعو بما احب ثم يتاخر
الى جهة يمينه قدر ذراع قبالة وجه
ابي بكر رضي الله عنه ويصفه بما
هو اهله ويدعو بما شا ثم يتاخر
الى جهة يمينه قدر ذراع قبالة سيدنا
عمر رضي الله عنه فيسلم عليه فيصفه
ويدعو ثم يعود الى موقفه الاول
على الرخامة فيحمد الله ويشكره ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
بما شا ثم يمشي الى جهة يساره حتى

يصير عند الاسطوانة التي على رأس
الحجرة الشريفة فيجعلها خلف ظهره و
يستقبل القبلة ويدعو بما شاء واذا
اراد العود الى وطنه فعل مثل ما تقدم
ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد
بحرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين
الشريفين ويكثر من الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ينقل شيء
من تراب الحرمين الشريفين ولو محروقا
كالاواني فانه حرام فمن اراد ذلك
فليراجع في الكتب المبسوطة
والله اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

تمت كتابة هذه النسخة الشريفة في عشرين
من شهر شعبان المكرم من شهور سنة
ستة وسبعين ومائتين بعد الالف
هجرية على يد كاتبها لنفسه الفقير
المعترف بالعجز والتقصير اسمعيل يسرى
ابن المرحوم حسن غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه ولجميع المسلمين
اجمعين امين بجاه سيد المرسلين
صلوات الله وسلامه عليه وعلى
آله واصحابه المنتمين اليه
ما لاح بدر تمام و
فاح مسك
ختام
وسلم

هذه فوائد جليله

فائده من كلام سيدى ابى الحسن الشاذلى
نفعنا الله به من اراد صرف خاطره
فليجعل يده على قلبه ويقول سبحان
الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات
ثم يقول ان يشا يذهبكم ويات بخلق
جديد وما ذلك على الله بعزيز وقال البونى
فى شمس المعارف اسمه تعالى الفعال دوا
للمغلوبين بالخواطر والوساوس وكثرة
الافكار فاذا ذكره الانسان انقلبت
افكاره الى ما فيه السرور والفرح له والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

فائده

من اراد السفر واحب السلامة فيه من
كل محذور فليصل ركعتين الاولى
بالفاتحة وسورة الكافرون والثانية
بالفاتحة وسورة الاخلاص ويقرا بعد

السلام

السلام لئلاف قريش ثم يقول اللهم
انت الصاحب فى السفر والخليفة فى
الاهل والمال والولد فاصحبنى فى سفرى
هذا السلامة والعافية فى نفسى واهلى
ومالى وولدى بخير منك يا ارحم الراحمين
انتهى من فوائد سيدى احمد بن موسى
ابن عجيل نفع الله به جميع المسلمين امين
يا رب العالمين

فائده

قال اليافعى فى الدر النظيم عن على بن ابى
طالب كرم الله وجهه قال من خرج فى
سفر ومعه عصا من لوز وقرا هذه
الايات من قوله تعالى فلما توجه تلقاء
مدين الى قوله تعالى والله على ما نقول
وكيل امنه الله من كل سبع ضار ولص
عاد وكل ذات حمة ومن آفات البر والبحر
حتى يرجع ولا يجاوزه شيطان يكتبها

وعلمها على المبطون وصاحب وجع
الكبد زال عنه ومن كتبه على بدمهونه
دفعت عنه الجنانه والزنا انتهى من
تفسير ابي البقا بن الضيا المسمى المسالك
على المبارك وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

الكتبخانة البهية

١٧